

اللقاء الشهري لفضية الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 42 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال

المصنف رحمه الله تعالى في كتاب المواريث واذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يسقط - 00:00:02

بحيث يسقط بعضهم بعضا عادت بقدر فروضهم. فاذا كان زوج فاذا كان زوج وام واخت فأصلها ستة وتعول لثمانية. فإن كان لهم اخ

لأم فكذلك. فإن كانوا اثنين علت لتسعة - 00:00:19

فان كان الاخوات لغير ام ثنتين عادت الى عشرة واذا كان بنتان وام وزوج عانت من من اثني عشر الى ثلاثة عشر فان كان معهم اب

علت الى خمسة عشر - 00:00:36

فان خلف زوجتين واختين لام واختين لغيرها وام عادت الى سبعة عشر فان كان ابوان وابنتاه وابنتان وزوجة عانت من اربعة

وعشرين الى سبعة وعشرين وان كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:51

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله واذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة يعني اذا زادت قروض المسألة عن اصلها

بحيث يسقط يسقط بعضهم بعضا عالت والعول هو ان - 00:01:09

يزاد ان تزيد السهام عن اصل المسألة بان يكون مثلا اصل المسألة من اثني عشر وسهامها ثلاثة عشر او خمسة عشر ولهذا قيل والعول

ان يزداد في السهام فينقص النصاب عن تمام - 00:01:29

قال فان كان زوج وام واخت لغير ام فاصلها من ستة الزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد نعم وللأم الثلث وللأخت لغير ام السدس

واحد وعندما الزوج ثلاثة والام والأخت بغير ام - 00:01:47

واحد فاصلها ستة وتعول الى ثمانية اذا هذه مسألة زوج وام واخت لغير ام واخت لغير ام نعم واخت لغير ام. انا ضمنيتها اخت لام

الزوج له النصف ثلاثة والام - 00:02:15

لها الثلث اثنان والأخت لغير ام يعني شقيقة او لاب لها النصف ثلاثة وثلاثة وستة واثنان ثمانية قال فان كان لهم اخ لام فكذلك

يعني تعول لو قدرنا المسألة زوج - 00:02:32

وام واخ لام واخت لام الزوج له النص ثلاثة والاملة السدس واحد والأخت والاخ لغير ام لهما الثلث اثنان قال فان كانوا اثنين على

تسعة فان كان الاخوات لغير ام - 00:02:53

اثنين عالت لي عشرة وان كان نعم اذا كانت الاخوات في غير ام عانت لي عشرة كما سبق وان كان بنتان وام وزوج البنات لهما

النصف والام لها السدس والزوج له الربع فتعول من اثني عشر - 00:03:13

الى ثلاثة عشر قال فان كان معهم اب الت الى خمسة عشر لانه السدس وسدس الاثني عشر اثنان فان خلف زوجتين واختين لام

واختين لغيرها وام عالت الى سبعة عشر - 00:03:34

واصلها من اثني عشر زوجتين واختين لام واختين لغيرها وام عالت الى سبعة عشر الزوجتان لهما آآ لهما

الربع ثلاثة والاختين لغير ام لهما الثلثان - 00:03:53

ثمانية واختين لغير ام لهما. الثلث اربعة فتعول الى سبعة عشر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كانت الفروض اقل من

المسألة ولم يكن معهم عاص الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. فان عدم اصحاب الفروض والعصبات - [00:04:21](#)

ذو الارحام وهم من سوى المذكورين وينزلون منزلة من ادلوا به. نعم. اذا كانت الفروض اذا كانت الفروض اقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه - [00:04:43](#)

الرد عكس العون والرد ان تكون فروض المسألة اقل من المسألة. بمعنى ان تكون السهام مثلا ثلاثة واصل المسألة من ستة او نحو ذلك قال ولم يكن معهم عاصب فان كان معهم عاصب فلا رد لان له ما بقي - [00:05:01](#)

مثال ذلك هلك هالك عن بنت فقط فالبنت لها النصف الباقي وهو النصف اذا لم يوجد عاصب يرد عليها فيكون لها المال فرضا وتردن مثال اخر هلك حالك عن بنت - [00:05:19](#)

وبنت ابن فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين العصر المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة السدس تكملت الثلثين واحد يبقى كم فحينئذ بدلا من ان نقسم المسألة من ستة نقسمها من اربعة - [00:05:42](#)

فنعطي البنت الفاضل يعطى للبنت بقدر نصيب كل واحدة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن لاوى ومن لاوى ريث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح ثم ذكر ذوو الارحام - [00:06:08](#)

وذوي الارحام هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب الارحام كل قريب ليس صاحب فرض ولا تعصيب مثل ابن البنت ابن العمة ابن الخالة وهكذا فما حكم توريثهم؟ نقول يرثون - [00:06:27](#)

يا ريث وذوي الارحام اذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب اذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب فانهم يرثون وطريقة توريثهم انهم ينزلون منزلة من اجلوا به منزلة من ادلوا به. هذا هو ارجع الاقوال - [00:06:49](#)

في توريثي ذوي الارحام كما قيل وفيه مذهبان ذا النجاة والراجح التنزيل لا القرابة فمثلا هلا كيف حالك؟ عن ابن بنت ابن بنت وابن ابن عمه ابن البنت ينزل منزلة - [00:07:16](#)

البنت وابن العمة ينزل منزلة. نعم. العم فنقسم المسألة كأن الميت مات عنهم كأنه مات عن بنت وعن عم وهكذا هذا هو اصح المذاهب في اه توريث ذوي الارحام. ولهذا قال ينزلون منزلة - [00:07:42](#)

من اجلوا به بمعنى انك ترقى ذوي الارحام ترقىهم الى ان يصلوا الى اول وادث ترقى ذوي الارحام الى ان يصلوا الى اول وارث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:08:00](#)

ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف من لا وارث له فمراثيه لبيت المال لان القاعدة في الشريعة ان كل مال ان كل مال ليس له مالك معين فانه يكون في بيت المال - [00:08:16](#)

فاذا مات الانسان وليس له وارث فان ميراثه يكون لبيت المال ولو وجد مال ضائع لا يعرف له مالك. ولم يعرف فانه يكون في بيت المال. اذا كل مال ليس له مال - [00:08:35](#)

فانه يكون في بيت المال. نعم وبيت المال يشرح يصرف في المصالح التي تهم المسلمين سواء كانت من المصالح العامة ام من المصالح الخاصة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:08:52](#)

واذا مات الانسان تعلق بتاركته اربعة حقوق مرتبة اولها مؤن التجهيز. ثم الديون الموثقة والموصلة من رأس المال ثم ان اذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للاجنبي ثم الباقي للورثة المذكورين والله اعلم - [00:09:10](#)

طيب اذا مات الانسان تعلق بتركته اربعة حقوق مرتبة اولها مؤن التجهيز فمثلا لو ان انسانا مات وخلف الف ريال وعليه ديون وقد اوصى بوصية وله ورثة فاول ما نبدأ به هو مؤن التجهيز - [00:09:28](#)

نشتري له كفنا ونعطي الغاسل اجرة لغسله والحافر اجرة لحفره وهكذا تكلف ذلك ثلاث مئة ريال. اذا بقي كم سبع مئة ريال. فنبدأ بمؤن التجهيز. الا ان يتبرع بها متبرع - [00:09:51](#)

ثم بعد ذلك الديون والديون نوعان ديون موثقة وديون مرسلة الديون الموثقة يراها او بكفيل يبدأ بها واما الديون المرسلة فتليها فالدين اذا كان موثقا برهن فانه يبدأ به لانه اوكد واهم - [00:10:12](#)

ثم بعد قضاء الديون تأتي الوصية اذا قضينا ديون الميت ننفذ الوصية والوصية تكون من رأس المال بعد قضاء الديون تكون من رأس المال فاذا اوصى بوصية فانها تنفذ. لكن المؤلف قال ثم ان كان له وصية تنفذ من ثلثه للاجنبي - [00:10:38](#)

والوصية تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون الوصية واجبة وتكون الوصية مستحبة وتكون الوصية محرمة وتكون مكروهة وتكون مباحة ستكون الوصية واجبة في حالين الحالة الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها - [00:11:07](#)

اذا كان على الانسان حق او حقوق لا تثبت الا بالوصية بحيث انه لو لم يوصي لضاع الحق فيجب عليه ان يوصي مثال انسان مثلا يتعامل مع التجار بيعا وشراء وقرضا واستقرارا - [00:11:37](#)

فله ديون في ذمم الناس ولهم ديون عليه فيجب عليه ان يكتب ما عليه من الديون لانه لو لم يكتب هذه الديون ولم ولم يوثقها فمعنى ذلك ان الحق ضاع - [00:11:57](#)

اذا تجب الوصية في كل حق على الانسان لا يثبت الا بها الحال الثانية والمسألة الثانية مما تجب فيه الوصية الاقارب الاقارب غير الوارثين فيجب ان يوصي لهم على ما ذهب اليه بعض العلماء وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:16](#)

بقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال ان هذه الاية لم تنسخ ايات الموارث وانما خصصت الوارث - [00:12:41](#)

وقوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية يستثنى من الوصية الوارث وما سوى الوارث فهو باق على باق على عمومها الحال وتكون الوصية محرمة - [00:13:01](#)

في حالين الحال الاولى الوصية للوارث فلا يجوز للانسان ان يخص بعض الورثة بوصية. بان يوصي لابنه او لابنته او لزوجه او لاي وارث من الورثة والمسألة الثانية الوصية للاجنبي يعني لغير الوارث باكثر من الثلث - [00:13:22](#)

اذا الوصية المحرمة هي الوصية للوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والمسألة الثانية الوصية للاجنبي يعني لغير الوارث - [00:13:49](#)

باكثر من الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم لكن اذا اجاز الورثة المرشدون الوصية للوارث او للاجنبي باكثر من الثلث فانها تنفذ - [00:14:09](#)

ولو ان شخصا مثلا له له اولاد من ذكور واناث واوصى وصية لاحد اولاده بشيء من ماله ثم مات حسين رضي الورثة بهذه الوصية امضوها وتنفذ وان لم يرظوا بذلك فانها لا تنفذ. وهكذا الوصية للاجنبي - [00:14:33](#)

وتكون الوصية مستحبة لمن ترك خيرا يعني مالا كثيرا ان يوصي في طرق الخير من بناء المساجد واصلاح الطرق وطباعة الكتب. والنفقة على الفقراء والمحاويج ونحو ذلك وتكون الوصية مكروهة - [00:14:59](#)

لفقير وارثه محتاج الفقير اذا كان الانسان كان الانسان فقيرا وكان له وارث محتاج فان وصيته مكروهة لماذا؟ نقول لان ما ما يخلفه الانسان في ورثته يثاب عليه لا تظن ان ما تخلف من مال لاولادك انك لا تثاب عليه، بل تثاب عليه - [00:15:25](#)

لأنك تكفهم عن استجداء الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لما اراد ان يوصي بماله او بشرط ماله قال الثلث والثلث كثير ثم قال انك ان تذر ورثتك اغنياء - [00:15:51](#)

خير من ان تذرهم عالة يتكفطون الناس فكون وورثتك ينتفعون بمالك ويستغنون به عن السؤال هذا مما تثاب عليه وتؤجر عليه وخامسا تكون الوصية مباحة قال العلماء بالكل لمن لا ورث له. يعني ان يوصي بجميع ما له اذا لم يكن له وارث - [00:16:09](#)

فمثلا انسان اه ليس له زوجة ولا اولاد ولا اقارب قطع من شجرة وعنده مال فاوصى بماله الى وقف من الاوقاف او جمعية من الجمعيات بجميع المال او في جهة من الجهات - [00:16:37](#)

هذه الوصية مباحة وجائزة لماذا؟ نقول لاننا انما منعنا الميت اول او منعنا الانسان من ان يوصي باكثر من الثلث بحق من؟ بحق الورثة فاذا لم يوجد وارث انتفى انتفت العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. نعم - [00:16:59](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم الباقي للورثة ثم الباقي للورثة. وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الورثة تجد انه اذا مات الميت اذا

مات ابوههم او مات اخوهم اقتسموا المال مباشرة - 00:17:25

مع انه قد يكون عليه ديون وقد يكون قد اوصى بوصايا وقد يكون عليه حقوق لله فحق الورثة انما يأتي متى بعد مؤن التجهيز وبعد قضاء الديون وبعد تنفيذ الوصية حينئذ - 00:17:44

يأتي نصيب الورثة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل طيب اسباب اسباب الارث ثلاثة يعني الاسباب الامور التي تكون سببا للتوارث ثلاثة - 00:18:02

اولا النسب والنسب هو القرابة وليس كما يعني يتعارف عليه بعض الناس ان النسب هم اقارب الزوجة يقول انسابي يقصد اقارب الزوجة. اقارب الزوجة يسمون اصهارا قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا - 00:18:23

فجعلها نسبا وصهرا وصهرا النسب هم القرابة. يعني والد زوجتك ووالدة زوجتك واخوانها هؤلاء يسمون اصهارا ولا يسمون اقارب. الاقارب هم من بينك وبينهم ولادة. ابناء عمك ابناء عماتك ابناء خالك ابناء خالاتك. وهكذا - 00:18:49

السبب الاول من اسباب الارث النسب الثاني النكاح الصحيح وهو عقد الزوجية عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فاذا مات الانسان وله زوجة او ماتت الزوجة ولها زوج - 00:19:14

قد عقد عليها عقدا صحيحا فانه يرثها وترثه ولهذا هنا مسألتان قد تشبه على بعض الناس المسألة الاولى رجل عقد على امرأة رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها - 00:19:38

ثم مات عنها ورجل اخر عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها ثم مات الاول الذي مات والثاني الذي طلق لا ترثه فهمتم؟ نعم اعيدها. هذا رجل رجلان. الاول عقد على امرأة - 00:20:03

عقدا صحيحا ولكن لم يدخل بها ولم يخلو بها فسافر لقضاء بعض الحوائج على ان يرجع وقد ر الله ان ان اصيب بحادث ومات حينئذ هذه المرأة الزوجة ترث الثاني الذي الذي عقد على امرأة. ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها - 00:20:34

ومات فانها لا ترثه الاولى ترثه لماذا؟ لانها زوجة وقد قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجهكم ثم قال ولهن الربع مما تركتم اما الثاني الذي طلقها فالمرأة التي طلقت - 00:20:57

ولم يحصل وطأ ولا خلوة لا عدة عليها هي لو خلا بها لكانت ترث لكن المطلقة لكن المرأة اذا عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة فليس عليها عدة - 00:21:20

تبين منه بينونة صغرى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومراجعة الزوج لزوجته انما تكون في العدة - 00:21:41

لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروظ الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في مدة التبرص وهي مدة العدة اذا النكاح الصحيح النكاح الصحيح سبب من اسباب الحلف - 00:22:00

وخرج بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد ومن باب اولى الباطل والفرق بينهما ان النكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه واما النكاح الفاسد فما فيه خلاف الفرق بينهما ان النكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه - 00:22:21

كنكاح خامسة يعني الانسان اراد ان يتزوج امرأة خامسة حكم زواجه لهذه الخامسة باطل باجماع المسلمين لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع كذلك ايضا نكاح المعتدة - 00:22:49

امرأة طلقها زوجها وهي في العدة عقد عليها شخص وتزوجها هذا النكاح باطل بقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الفاسد ما فيه خلاف كما لو تزوج امرأة من غير ولي - 00:23:08

هذا فيه خلاف فمذهب ابي حنيفة رحمه الله على ان النكاح صحيح لانه يجوز عند وعند اصحابه ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها اذا كانت ثيبا ثم قال ولولا والولاء هو عصوبة - 00:23:29

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق نعمة المعتق على رقيقه بالعق نعمة مثل انسان عنده عبد مملوك فاعتقه فاعتقه فانه يرث منه بالولاء اذا الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق. على رقيقه بالعق - 00:23:49

وانما يقول نعمة لان له فضلا. قال الله تعالى واذ تقولوا للذي انعم الله عليه وانعمت عليه. امسك عليك زوجتك انعم الله عليه وانعمت عليه بماذا؟ بالعتق نعم ثم قال وموانعه ثلاثة - [00:24:18](#)

موانع الارث يعني الذي الامور التي تمنع من التوارث ثلاثة القتل والقتل ثلاثة انواع عمد وخطأ عمد وشبه عمد وخطأ العمد هو ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - [00:24:37](#)

فيجتمع فيه امران اولا قصد القتل والثاني ان الالة تقتل غالبا ان الاعلى مما يقتل غالبا كما لو طعنه بسكين في بطنه او في مقتل وقصد قتلى فهذا القتل يعتبر يعتبر عمدا - [00:25:11](#)

شبه العمد هو ان يقصد القتل بما لا يقتل غالبا يعني عنده قسط لكن الالة لا تقتل غالبا وقدر الله ان ان قتلت مثل مثاله لو فرض ان حصل بينه وبين شخص مشاجرة - [00:25:32](#)

فتعارك ثم ضرب ثم لطمه على وجهه فسقط ومات هذا مما يقتل غالبا او لا يقتل غالبا. نقول لا يقتل غالبا مما لا يقتل غالبا هذا يسمى شبه عمد. اذا شبه العمد - [00:25:52](#)

فيه قصد لكن الالة لا تقتل العمد فيه قصد والالة تقتل. اذا العمد فيه امران اولا انه قصد القتل. وثانيا ان الالة تقتل من بندقية او سكين او نحوها عما شبه العمد ففيه قصد لكن الالة لا تقتل - [00:26:11](#)

الثالث الخطأ الخطأ وهو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي الخطأ الالة تقتل ولكنه لم يقصد القتل وان قصد الفعل وقصد الفعل لكن لم يقصد القتل مثاله انسان معه بندقية - [00:26:32](#)

رأى طائرا على شجرة او رأى حيوانا صيدا فاراد ان يرمي هذا الصيد فخطأ واصاب ادميا الان هذا الفعل الالة تقتل وفيه قصد بالفعل لا للقتل وقصد الفعل ولكن لم يقصد القتل - [00:26:56](#)

ما هو القتل الذي يمنع من الارث القتل المانع من الارث هو القتل العمد اما قتل الخطأ فلا يمنع من الافك على القول الراجح كما هو مذهب الامام ما لك - [00:27:20](#)

رحمه الله موانع ثلاثة القتل موانع ثلاثة القتل فلو فرض مثلا ان شخصا له مورث فاستعجل فقتل مورثه فحينئذ يحرم من القتل او قتل شخصا لا وارث له سواه فانه ايضا يحرم من الارث - [00:27:38](#)

الثاني الرق الرق فلا توارث بين الحر وبين العبد لان لان الرقيق لا يملك والثالث اختلاف الدين اختلاف الدين بان يكون احدهما مسلما والآخر كافرا وقد اختلف العلماء رحمهم الله - [00:28:11](#)

هل الكفر ملة واحدة او هو من المشتى الكفر ملة واحدة او هو ممن شتى فمنهم من قال ان الكفر ملة واحدة ومنهم من قال انه من شتى والتحقيق في ذلك التفصيل - [00:28:37](#)

وهو ان ان الكفر باعتبار الاسلام ملة واحدة الكفر او الكفار باعتبار الاسلام ملة واحدة فلا توارث بين المسلم وغير المسلم سواء كان يهوديا ام نصرانيا ام مجوسيا ام وثنيا ام ملحدا لا توارث - [00:28:57](#)

كل هؤلاء كفار لكن فيما بينهم ايضا لا يتوارثون اذا الكفر ملة واحدة في مقابل الاسلام اما باعتبار الملل فهو ملل شتى وذلك لان كل ملة تكفر الاخرى فاليهود يكفرون النصارى والنصارى يكفرون اليهود - [00:29:19](#)

وقالت اليهود ليست النصارى على شيء. وقالت النصارى ليست اليهود على شيء. وعلى هذا لا يتوارث اهل ملتين ستة فلا يرث مثلا اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي. لان هذا ملة وهذا ملة. لكن باعتبار دين - [00:29:44](#)

الاسلام لا توارث بين المسلم والكافر ايا كان لما في البخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - [00:30:04](#)

لا ولا الكافر المسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله واذا كان بعض الورثة حملا او مفقودا او نحو او نحوه عملتها بالاحتياط ووقفت له فان ان طلب الورثة قسمة الميراث عملت ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:30:19](#)

طيب اذا كان بعض الورثة حملا او مفقودا. يعني اذا مات الميت وهناك حمل وهناك حمل يعني مات وزوجته حامل فاننا نقف لهذا

الحمل نحتاط ونقف لهذا الحمل عملا بالاحتياط - 00:30:45

فان كان من معه من مع هذا الحمل يحجبه اعطيناه منعناه من الارث وان كان ينقصه اعطيناه الاقل فمثلا لو هلك حالك انسان مات عن زوجته الحامل وعن اخ لام - 00:31:06

وعم اعبيدها انسان مات عن زوجته الحامل وعن امه وعن اخ لأم وعن عم الان نقدر ان الحمل ذكر. لو قدرنا ان الحمل ذكر الامة الان بدلا من ان تراث الثلث - 00:31:34

السدس. اذا الأم لا يعجبها لكن ينقصها طيب الأخت من الأم لا تراث شيئا العم لا يرث شيئا اذا قدمنا انه ذكر فحينئذ اذا نعطي الام السدس نعطي الزوجة الزوجة نعطيها الثمن - 00:31:57

والام السدس والباقي نقفه ان تبين ان الحمل ذكر ان الحمل ذكر اعطيناه الباقي وان تبين ان الحمل انثى اعطيناه النصف. والباقي نعطي من؟ العم طيب نقدر ان الحمل انثى - 00:32:17

لو قدرنا ان الحمل انثى الزوجة لها الثمن والام لها السدس ينقصها والاخت من الام لا تراث على اي حال طيب الباقي الباقي الان. اذا نقول العمة الان العم الان ميراثه مشكوك فيه - 00:32:37

قد يرث وقد لا يرث. ان كان الحمل ذكرا لم يرث وان كان الحمل انثى فله الباقي. فعلى هذا نقف المال. بمعنى اننا نعطي الزوجة الثمن ونعطي الام اقل حظيها وهو السدس ونقف الباقي ننتظر - 00:33:02

اذا تبين ان الحمل ذكر فله الباقي ان تبين انه انثى قسمناه على ما تقدم احسن الله اليكم. طيب او مفقود والمفقود ومن انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت - 00:33:21

المفقود هو من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت مثلا سافر الى بلد من البلدان وهذا البلد حصل فيه فتن وقتال وانقطع خبره. هذا يسمى مفقودا او كما في الزمن السابق ركب سفينة - 00:33:40

وفي البحر حصلت رياح ولا نعلم ما ما مصيره ومآله هذا مفقود. اذا المفقود من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت والحكم في المفقود على القول الرابع ان الحاكم يجتهد في ضرب المدة - 00:34:00

فيقول مثلا هذا الرجل الذي فقد ننتظر سنة اذا قدم خلال السنة والا حكمنا بموته بعد السنة ان كان له زوجة تعتد عدة وفاة والان مات ثم يقسم ميراثه. هذا الحكم - 00:34:20

فيما يتعلق بالمفقود. ولهذا قال آآ عملت بالاحتياط ووقفت له اذا طلب الورثة نسبة الميراث ما يحسوا باحتياط الى اخره والله اعلم. نعم النكاح العتق. نعم. نقرأه من بعد المغرب ان شاء الله. بارك الله فيك - 00:34:39

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اه لو هم احسن الله اليكم لو هم بقتل مورثه ثم اكتشف وامسك هل يرث بعد ذلك نعم ما دام ان القتل يقول لو هم بقتل مورثه - 00:35:02

ولكن مثلا قبض عليه قبل القتل يقول يرف يرث الا اذا رأى الحاكم تعذيره بحلمه بحرمانه من الميراث احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول المسبوق اذا دخل اذا دخل مع الامام وسهى الامام في صلاته. هل يشرع للمسبوق اذا انفرد ان يسجد للسهو - 00:35:17

مسبوق دخل مع الامام وسهى الامام في صلاته فهل يشرع للمسبوق اذا انفرد ان يسجد للسهو مرة اخرى نعم بالنسبة للمسبوق المسبوق لا سجود عليه الا تبعا لامامه او اذا سهى في قضائه - 00:35:40

المسبوق لا سجود علي الا اذا سها مع امامي فانه يسجد او سهى في قضائه. فمثلا لو فرض ان شخصا دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام قام عن التشهد الاول - 00:36:03

الامام هو الان مسبوق ادرك السهو. الامام سجد قبل السلام ثم سلم هذا المسبوق اذا قام يقضي ما فاتة قبل ان يسلم يسجد للسهو لان محل السهو قبل السلام. وسجوده الاول انما كان على سبيل المتابعة - 00:36:19

كذلك ايضا لو سها في قضائه مسبوق دخل مع الامام فلما سلم الامام قام يقضي وحصل منه سهو اما زيادة او نقص فحينئذ يسجد.

نعم احسن الله اليكم شيخنا السؤال الثاني يقول رجل دخل المسجد النبوي والامام في التشهد الاخير هل يشرع هل يدخل مع الامام
ام ينتظر الجماعة الاخرى - [00:36:40](#)

اه اذا دخل الانسان المسجد ووجد ان الامام في التشهد الاخير او قد انقضت الصلاة فانه ان وجده في التشهد دخل معه دخل معه
وان وجد الجماعة قد انقضت فانه يصلي. اذا لم يطمع في وجود جماعة - [00:37:04](#)

ثم لو قدر انه دخل مع الامام في التشهد وقام يقضي ما فاتته. بحيث انه لم يدرك شيئا من الصلاة ثم في اثناء قضائه احس بداخل. اه
ثم في اثناء قضائه - [00:37:26](#)

اه سمع جماعة دخلوا المسجد يريدون الصلاة فيجوز له ان يقطع صلاته بل الافضل ان يقطع صلاته وان يدخل معهم لماذا؟ نقول هنا
لانه لم يقطع صلاته تخلصا منها لان - [00:37:41](#)

الفرط قطعه محرم لكنه قطع الفريضة ليفعلها على وجه اتم واكمل اذا نأخذ من هذا انقطع الفرط انقطع الفرط يجوز اذا اراد ان يفعله
على وجه اتم واكمل ويدل لذلك اذا قال قائل ما الدليل؟ نقول الدليل على ذلك - [00:38:00](#)

حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة
ان اصلي في بيت المقدس ركعتين - [00:38:25](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان
يصلي ركعتين في بيت المقدس. بيت المقدس - [00:38:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشده ان يصلي في المسجد الحرام الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشده ان ينقل نذره
معنى النذر واجب والوفاء به واجب ان ينقل نذره من المسجد الأقصى الى المسجد - [00:38:55](#)

الحرام. فهنا نقل الواجب من من من مفضول الى ما هو افضل فاخذ اهل العلم رحمهم الله من هذا الحديث قاعدة مفيدة جدا لطالب
العلم وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى - [00:39:13](#)

واكمل لا الى ما هو ادون او مساوي كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون او مساوي وهذه القاعدة
تنفعك حتى في الاوقاف - [00:39:34](#)

مثال ذلك انسان مات ميت وقد اوصى في عمارة تصرف غلتها في تفتير الصوام في مسجد من المساجد وهذا المسجد الوارد اليه
قليل فاراد المتولي للوصية الوصي اراد الوصي ان ينقل هذه الوصية - [00:39:52](#)

او ان ينقل هذا الوقف او بالاصح قلة الوقف ان ينقل هذه الغلة للوقف او الوصية من هذا المسجد الصغير الى مسجد جامع يرد اليهم
اناس كثيرون فما حكم ذلك - [00:40:19](#)

يقول هذا جائز لان فيه منفعة وما واجرا واثوابا للواقف او للموصي لكن لو اراد الناظر على الوقف او الموصي ان ينقل قلت الوقف مما
هو اعلى الى ما هو ادون - [00:40:34](#)

بمعنى انه مثلا جعل ربع هذا الوقف على مسجد جامع يرد اليه طلبة العلم وجميع والناس اراد ان ينقله الى مسجد صغير فهذا لا
يجوز. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول - [00:40:56](#)

انا من بلد كذا وعادتنا ان الرجل لا يقبل اطفاله امام ابائه واجداده. والاكابر هل نلتزم بهذه العادة ام نخالف تقبيل الابناء والصبيان مما
جاءت به السنة وهو مما يرقق القلب - [00:41:16](#)

ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الصبيان سعادته فقال لي الرسول عليه الصلاة
والسلام ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم - [00:41:35](#)

ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم وقال انه النبي عليه الصلاة والسلام وما اصنع بك اذا كان الله قد نزع الرحمة من قلبك
فتقبيل الصبيان من اعظم اسباب لين القلب ورقة القلب - [00:41:55](#)

والرحمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فتقبيل الصبيان لا نقول انه عادة بل هو

من الامور المستحبة اولاً الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. وثانياً انه سبب من اسباب - 00:42:15

القلب ورقته. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل السنة التسوك باليد اليمنى ام باليد اليسرى يقول هل السنة ان يستاك باليد اليمنى او باليد اليسرى؟ هذه المسألة - 00:42:35

فيها خلاف بين العلماء فالمشهور من مذهب الامام احمد انه يستاك باليسرى باليسرى قالوا لان التسوك إزالة أذى وإزالة الأذى تكون باليد اليسرى وذهب بعض اهل العلم الى انها تكون باليمنى الى ان التسوك يكون باليمنى - 00:42:50

لان التسوك مطهرة للفم فهو طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفصل بعض العلماء وهو قول الامام مالك او مذهب الامام مالك - 00:43:12

فقالوا ان استاك لازالة الأذى والقدر كان باليسرى وان استاك لتحصيل السنة فانه يكون باليمنى وهذا قول يحصل به الجمع بين هذا وهذا فنقول ان كان ارى ان اتسوك لإزالة الأذى - 00:43:32

فانه لا يستاق باليسرى. وان استاك لتحصيل السنة فانه يكون باليمنى. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل العبرة في رد بالقيمة حال القرض ام حال الاداء؟ الاصل ان المعتبر - 00:43:54

ان الاصل ان المعتبر وقت الوفاء الا ان يكون هناك خلاف يعني خلاف في العملة فالمعتبر وقت القرض يعني مثلاً لو انه اقرضه اموالاً الاصل انه يرد هذه الاموال بعينها. اقرضه دولارات يرد الدولارات. اقرضه جنيهاً يرد الجنيهاً - 00:44:10

الا اذا اختلفت العملة يعني بان هذه العملة مثلاً آآ نزلت نزولاً فاحشاً صارت لا تساوي شيئاً او اه لم تعد عملة يتعامل يتعامل الناس بها فحينئذ يعتبر القيمة وقت القرض من فعله اقترضت مثلاً - 00:44:31

الف آآ جنيه او الف ليرة او الف دينار ثم بعد مدة طلبت منك الوفاء نظرنا الى والى هذا الجنيه او الدينار او الليرة قد انخفض انخفاضاً فاحشاً ما لم يكن له قيمة - 00:44:51

حينئذ نقومه بماذا؟ بوقت القرض نقول حينما اقترضت الف او الف جنيه او الف دينار كم كان يساوي مثلاً بالدولار وكان يساوي بالدولار خمسمائة دولار فاذا يعطيك كم؟ خمسمائة دولار وهكذا - 00:45:12

احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل يأثم الزوج ان كانت زوجته لا ترتدي الحجاب مع العلم انه يدعوه اليها؟ عليه ان يناصحها علي بالمناصحة لها ان يناصحها ويخوفها بالله عز وجل فيعظها ويذكرها ويدعو الله عز وجل لها - 00:45:32

في الهداية دعنا نكتفي ونستكمل بعد المغرب - 00:45:50